

منه فلا يثبت له الا انه ادى المطلوب والافضل ان ياكل صفة الحظره لو كان يتصل  
 انما الصيام في دعواه كما ان الشئ كذا في المصلحة و من افاض اصل العقود من الم  
 ما يكون و عن التزم من المكنر ووصفة وعن اعانة المطلوب فمن يمكن منها  
 وعن التزم في حياطة العاقر عنها من غسل الميت المسلم عن دقة و عن  
 انقاد بالثقة والمجتمعي فكيف ينسأ من كافر او مسج او ميثك من ما او نارا او  
 عن مال محرم يصدره ملك ارضه بالاستقوطه في ميثك او سقوطه ملك  
 او محرق بالثقة او التزم وكيفية من الممتلكات للقادر فيد فيكون العقود  
 ذكر اجماعه من يرضى المتعين للقيام به وين او يتولى بحقه لو قام منه والا  
 فلا يثبت له العقود ولو تعين بقوله انما يكسر الامرة ويشهد للميم لعدم غيره  
 مضارضا عن عتق عتق او موثوقه الا انه عاجز لهم قدرة فكافة معدوم  
 او قادر الا انه عتق يتبعه على العالم له لاجاله ان الاحمال العتق وعدم جباله  
 ان ذلك المثل لثمة في اداء الواجب القفاي عليه واقامه لصله الرحم والعبادة  
 المرضى والزمانه للاخ في ثمة والنية للاخ المؤمن لبر واصل و يرضى  
 والعقود له من التزم السجدة فيعاقب بها ومنها ان من افاض  
 عقود الاجر او المستأجر بصيغة المفعول عن ضرورة المتأجر بصيغة الفاعل  
 المفعول عليه يعرف او شرعا و وقوع المملوك عن ضرورة المالك التي فيها  
 اشد عليه والروضة عن ضرورة الواجبة عليها دامية و وقوع  
 الولد ان الفرح عن ضرورة الوالدين انما الاصل ومنها الرعية بالاداء للمعروفه  
 الاعراض عامه الوالي ان ذوات الامم مالم يبعثه فتخلفه عن ذلك كله فتعوق الادر  
 وعاللتها **الصف الثاني** في افاض التدن ان المتعلقة به على حكمة في حصة  
 بعض موقن ما يكونه وهذه ان المعقود لها هذا الرضبة كبره هذا الرضبة قوية منها  
 الرضبة في اذ الرضكون انفاق بعد ما مملته وهو كبره المورثة ان المدة في الفاعل  
 والاضطراب وهو ان الاضطراب غير المورثة فهو نوعان فكل منها من لعب فيج  
 فكل و يفتح او كبر فيكون او كبرين غير متعني مسمية في اذاده او في مسمية اياه كالم  
 الماني في الحيلة ويذكر فيها ان الوضوء ما يشمله منها الصويرة في زمانا ان المالك  
 عن عليه حال الا فضا صاع اكل يكلم حاله لانه اذا زال الرضبة فيها التملك فان كان عن  
 اختيار فهو كالم قال غير شدة قول الحصة لانهم يعقود على اعتقاد ان عبادا فانهم في الغيرة

لا اعتقاد و صفة عتقنا و له كلام المص او اشد من كل ما رض علاه منها ان من العوام و ان  
 الانام لا يتم اربعين صويرة العصر يعقود على اعتقاد العباد في حياطة عليهم اعظم  
 في اعتقاد الطاعة كاعتقاد المعصية مع ما يلزم من الملازمة وعدم المفاخرة لان ذلك شأن العبادة  
 قال الامام ابو الوفاء بالقائه ان غنقل غنقل في الصويرة اهلها رجلا من  
 ذنن القرآن على التزم على الرض معال ولا تشق الا رضه كما انه المرح و كما يشبه  
 معترضة متروكة و ذم الحمال في ان يكون ماضيا علقا غنصل و هو يمشط  
 كذا ان بالعلم في اصل و يميل ان يكون مصدرا علقا على التزم والرضه بالرضه المرح  
 والبطر معناه و ابو الوفاء غنصل في وقال الطرحة في مملكتين فيها راد و اوجه في  
 صاحبها المملوك و محقر نفس الثمالي و هو مالم و هو مملات الا ان الشئ من يميل  
 عن مدهم الصويرة فحصة اجواب فقال انما الرض والتواجد اراظهار الوضو  
 ناذ ان احدنا صفا لست سمى الا انهم انما التزم لبر ليعتد بها مسمية كعبادة  
 محلا لاضطرابه حال اوله لثمة في اداء الواجب القفاي عليه واقامه لصله الرحم والعبادة  
 صوت المرق قاموا انما لبر ان يكون يرضون عليه فثمة و هو واحد ان الطار  
 لقوة اكمال هو اها كرم من الرض والتواجد و من الكفار و عباد العجل علقا غنصل  
 في عام او عطف لغيره وقال قالنا ما رقانية الرضه في السماع اللان لا يجوز ان  
 يرم وفي الرضه من كتب المذهب انه كثيرة فيفسق بها صاحبها وقال الامام  
 البرازي بالموضوعة في فتاواه قال العرطي ان المالك وهو محفل المصم ليجر في حصة  
 وشاركه المصم ان هذا القتا و ضرب القصب ان الوعود على ضرورة مخصوصة والرض  
 حرام ان كل منها بالاجماع عند مالك والرضيفة و تقدم نفسيا لرضه والشافعي  
 ان كان بالضرورة وانجردهم سمى حله في حاله ان الرضه او مستأففة و عاتبة  
 او مخرقة بين امر و قوله في مواضع من كتابه لعلة المسند وسيد الطائفة الحمد لسوي  
 في حصة بالتحفة و ان مضموني في اذ الرضون رجلا من الرضه صرح بحجة ارضه الرض لان  
 الكلام فيها و يكر ما ذكر و اشدت قسوى في حجة الاسلام هو عرف المدين من اعاط يجر  
 عن غير من عاتبة في السخا و اول كتاب احواله و اذ في حجة الاسلام انما في  
 ان يما انب قلنا ان الفقيد والمحدث والفقيه بالادب من حجة فيها حلال الرض  
 والمكة علقه و هذه بالذات تحتك بالاعتبار الكيلاني لما قاله ان من حلال  
 اذ الرض باقر هذه فتواه و وجهها لما علم ان روضة بالاجماع كما ترض عليه الرض لزم

لا اعتقاد